

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 68 وإن اتحد الجندي لظاهر خبر عمرو لو زادت على ثنين وثلاثين فهل تجب لما زاد حكومة أو لكل سن منه أرش وجهان بلا ترجيح للشيخين وصح صاحب الأنوار الأول والقمولي والبلقيني الثاني وهو الأوجه كما شمله كلام الجمهور ولو قلع سن غير متغير فلم تعد وقت العود وبيان فساد منبتها فأرش يجب كما يجب القود فلو مات قبل بيان الحال فلا أرش لأن الطاهر عودها لو عاش والأصل براءة الذمة نعم تجب له حكومة . وفي لحيين دية للأذنين ففي كل لحي نصف دية ولا يدخل فيها أي في ديتها أرش أسنان لأن كلاً منها مستقل وله بدل مقدر .